الباب السادس

رصيدك بعد موتك

أخي المسلم : هناك أعمال تعود عليك في الآخرة وبعد رحيلك من الدنيا بالأجر والربح والرفعة في الدرجات وهي بمثابة عمر لك بعد عمرك وحياة لك بعد حياتك ، وإنها رصيدك بعد موتك وعدتك في غربتك ولقد حدد النَّبي ﷺ معالمها وبيَّن ثوابها وفي هذا حث لنا عليها وهاك بيانها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء ، إلا من صدقةٍ جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** » (١) .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده** » (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علمًا علمه ونشره ، وولدًا صالحًا تركه ، ومصحفًا ورثه ، ومسجد بناه ، أو بيتًا لابن السبيل بناه ، أو نهر أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته** » (٣) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه **قال :** قال رسول الله ﷺ : « **سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته : من عَلَّمَ عِلمًا ، أو أجرى نهرًا ، أو حفر بئرًا ، أو غرس نخلاً ، أو بني مسجدًا ، أو ورث مصحفًا ، أو ترك ولدًا يستغفر له**

---

(١) أرجه مسلم .

(٢) أخرجه ابن ماجة وابن حبان .

(٣) أخرجه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه شعب الإيمان .

OBEIKAN.COM

بعد موته» (١) .

وعن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « **أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت ، من مات مرابطًا في سبيل الله ، ومن علَّم علمًا أجرى له عمله ما عُمل به ، ومن تصدَّق بصدقة فأجرها يجري له ما وجدت ، ورجل ترك ولدًا صالحًا يدعوا له** » (٢) .

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من فِعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجر
ووراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم القرآن الكريم ... فخذها من أحاديث

القربات النافعة للأموات :

أخي المسلم :

ذكرت لك قبل ذلك القربات التي يصل ثوابها للميت تحت عنوان : « رصيدك بعد موتك » :

وهناك قربات أخرى ينتفع بها المسلم بعد موته ويصل إليه ثوابها وترفع بها درجته في الجنة ، **وهاك بيانها :**

أولاً : الاستغفار للميت :

ودليله قول نبي الله نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ **رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا** (٢٨) ﴾ [نوح : ٢٨] ، وقوله تعالى :

---

(١) أخرجه البزار وصححه الألباني في صحيح الجامع .
(٢) أخرجه أحمد والطبراني وصححه الألباني .

OBEIKAN.COM

﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ [الإسراء : ٢٤] ، وأخرج الإمام أحمد بإسناد حسن عن رسول الله ﷺ : قال : « **إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول : يارب أنَّى لي هذا ؟، فيقول : باستغفار ولدك لك** » .

ثانياً : الصوم عن الميت :

وكذلك يجوز الصيام عن الميت إذا مات وعليه صيام ، الأدلة في ذلك الباب كثيرة ، أذكر منها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ ، قال : « **أرأيت لو كان على أُمِّك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟** » ، قال : نعم ، قال : « **فصومي عن أمِّك** » .

وفي الصحيحين أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « **من مات وعليه صيام صام عنه وليه** » ، وأخرج مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه قال : بينما أنا جالس عند النَّبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت قال : « **وجب أجرك وردها عليك الميراث** » ، قالت يا رسول الله : إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ ، قال : « **صومي عنها** » ، قالت : إنها لم تحج أفأحج عنها ؟ ، قال : « **حجي عنها** » .

ثالثاً : الحج عن الميت :

أخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت يا رسول الله : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ ، قال : « **نعم** » .

رابعاً : العمرة عن الميت :

فقد ورد جواز ذلك إذ هي جزء من الحج ، روى أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وأحمد وغيرهم بسند صحيح عن أبي رزين أنه قال : يا رسول الله إن أبي كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال : «**أحجج عن أبيك واعتمر** » .

خامساً : كثرة عدد المصلين على الميت :

أخرج مسلم والنسائي والترمذي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من ميت تصلي عليه أُمَّة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له ، شُفِّعوا فيه** » .

وأخرج مسلم وابن ماجة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه** » .

سادساً : ثناء الناس عليه :

وثناء الناس على الميت بالخير من المسلمين العارفين به من ذوي الصلاح يوجب لهذا الميت الجنة كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ ، ففي الحديث المتفق عليه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : مر على النَّبي ﷺ بجنازة فأثنى عليها خيرًا فقال نبي الله ﷺ : « **وجبت وجبت وجبت** » ، ومر بجنازة فأثنى عليها شرًا ، فقال : «**وجبت وجبت وجبت** » ، فقال عمر فداك لك أبي وأمي مر بجنازة فأثنى عليها خيرًا فقلت : « **وجبت وجبت وجبت** » ، ومر بجنازة فأثنى عليها شرًا فقلت : «**وجبت وجبت وجبت** » ، فقال رسول الله ﷺ : « **من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شرًا وجبت له النار ، الملائكة**

OBEIKAN.COM

شهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض » .

وفي رواية لأحمد وابن حبان : « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأدنيين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تبارك وتعالى : قد قبلت قولكم ـ أو قال ـ : بشهادتكم وغفرت له ما لا تعلمون » .

سابعاً : الصدقة عن الميت :

ومن الأمور والعبادات التي ينتفع بها الميت الصدقة ، وقد جاءت بذلك أحاديث كثيرة ، أذكر منها :

روى الإمام مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أن رجلاً قال للنَّبي ﷺ إن أبي مات وترك مالاً ولم يوصي فهل يكفِّر عنه أن أتصدق عنه ؟ ، قال : « **نعم** » .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم في هذا الحديث جواز الصدقة على الميت واستحبابها ، وأن ثوابها يصله وينفعه وينتفع المتصدق أيضاً ، وهذا كله أجمع عليه المسلمون .

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن رجلاً أتى النَّبي ﷺ فقال : إن أمي افتلتت نفسها ـ أي ماتت فجأة ـ ولم توصي ، وإني أظنها لو تكلمت لتصدقت فلها أجر إن تصدقت عليها ولي أجر ؟ ، قال : « **نعم** » .

وروى البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عباده توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله : أن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها أن أتصدق بشيء عنها ؟ ، قال : « **نعم** » ، قال : فإني أشهدك أن حائط المخراف ـ أي المعتمر ـ صدقة عليها » .

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في أحكام الجنائز :

قال الشوكاني في نيل الأوطار (جـ٤/٧٩) : وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل إليها ثوابها ، فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ (٣٩)** ﴾ [النجم : ٣٩] ، ولكن في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد وقد ثبت أن والد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص ، وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها » .

قلت : أي الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ : وهذا هو الحق الذي تقتضيه القواعد العلمية أن الآية على عمومها ، وأن ثواب الصدقة وغيرها يصل من الولد إلى الوالد لأنه من سعيه بخلاف غير الولد ، لكن قد نقل النووي وغيره الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ، وهكذا قالوا « الميت » فأطلقوه ولم يقيدوه بالوالد ، فإن صح هذا الإجماع كان مخصصًا للعمومات التي أشار إليها الشوكاني فيما يتعلق بالصدقة ، ويظل ما عداها داخلاً في العموم كالصيام وقراءة القرآن ونحوهما من العبادات »[١] .

حكم قراءة القرآن ووهب ثوابها للميت :

يقول الشيخ مصطفى العدوي ـ حفظه الله ـ : فلم أَرَ دليلاً صريحًا صحيحًا عن رسول الله ﷺ يفيد أنه فعل ذلك ولا أنه حث عليه ولا أمر به ، فإذا كان كذلك وكانت العبادات توقيفية كما هو معلوم فنرجح من ثم القول القائل : بأن القراءة لا يصل ثوابها إلى الميت ، والله تعالى أعلم .

---

(١) مجلة التوحيد ، عدد ربيع الآخر ، سنة (١٤٢١هـ – ص ٤٥) .

و لا بأس أن نورد هنا قولاً مختصراً لشـــيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في هذا الصدد مع سياقه أقوال العلماء :

سئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما تقول السادة الفقهاء وأئمة الدين وفقهم الله تعالى لمرضاته في القراءة للميت هل تصل إليه أم لا ؟ ، والأجرة على ذلك والقراءة على القبر والصدقة على الميت أيهما المشروع الذي أُمرنا به ؟ .

فأجاب - رحمه الله - :

الحمد لله رب العالمين : أما الصدقة عن الميت فإنها ينتفع بها باتفاق المسلمين ، وقد وردت بذلك عن النَّبي ﷺ أحاديث صحيحة مثل قول سعد يا رسول الله : إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟، فقال : « **نعم** » .

وكذلك الحج عنه والأضحية عنه والعتق عنه والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة ، فقال أيضًا : وأما القراءة الدائمة على القبور فلم تكن معروفة عند السلف وقد تنازع الناس في القراءة على القبر فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات عنه ، ورخص فيها في الرواية المتأخرة لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يُقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتمها ، وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة ، وهذا إنما كان عند الدفن ، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك ، ولهذا فرَّق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن والقراءة الراتبة بعد الدفن فإن هذه بدعة لا يعرف لها أصل ، ومن قال : أن الميت يُنتفع بسماع القرآن ويؤجر عليه خطأ ، لأن النَّبي ﷺ قال : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوا له** » ، فالميت بعد الموت لا يُثاب على سماع ولا غيره ، وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم ويسمع سلام الذي يسلم عليه ويسمع غير ذلك ، لكن لم يبق له عمل

غير ما استثنى .

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ (٣٩)** ﴾ [النجم : ٣٩] :

أي كما لم يحمل عليه وزر غيره كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي ـ رحمه الله ـ ومن اتبعه أن القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ، ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إماء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وباب القربات يقتصر على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء ، وأما الدعاء والصدقة فذلك مجمع على وصولهما ، ومنصوص من الشرع عليهما ، وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوا له** » .

فهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه وكدِّه وعمله ، كما في الحديث : « **أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه** » .

والصدقة الجارية ونحوه هي من آثار عمله ووقفه وقد قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ (١٢)** ﴾ [يس : ١٢] ، والعلم الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضاً من سعيه وعمله ، وثبت في الصحيح : « **من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أُجور من تبعه من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً** » [١] .

---

(١) كتاب ما ينفع الوالدين بعد الوفاة (ص ٧٢ إلى ٧٩) .